

تعميم

إلى كافة الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي

إشارة إلى ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة المالية الواردة بالتقرير السنوي حول تأخر بعض الجهات العامة بالرد على تقاريره ضمن المدة القانونية ولتوصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم ٩/ تاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤ واستناداً إلى أحكام:

المادة ٢٨/ الفقرة (أ) والمادة ٣٠/ الفقرة (د) من المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ المتضمن قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية والذي يؤكد على ضرورة الرد خلال شهر من تاريخ تبلغها التقرير. يطلب إلى كافة الجهات العامة الرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال المدة القانونية ليتمكن من إصدار قرارات وكتب القبول وذلك تحت طائلة المسائلة.

للإطلاع والتقييد بمضمونه

دمشق في ١٣/ ٣/ ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي

لسبل

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٧/ ٩-٢

التاريخ: ١٥/ ٤/ ٢٠١٤

تعميم

نبت أعلاه كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/ ١٢١ تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٤ م.

للاطلاع والتقييد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري